وما وما لم يشأ ومن الاستثناء أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا أني أحبك لم يقع .

خانية .

ومنه سبحان ا ذكره ابن الهمام في فتواه .

(قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء ا وأنت حر وحر إن شاء ا) طلقت ثلاثا وعتق العبد (عند الإمام) لأن اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر أو حر وعتيق لأنه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء (وكذا) يقع الطلاق بقوله (إن شاء ا أنت طالق) فإنه تطليق عندهما